القـــانون

« القانون المعدل للمادتين ٧٥ و ٨٠ من قانون الموظفين »

«عملا بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روءي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة : —

١ — تعدل المادة (٧٥) من قانون الموظفين كما يلي : —

٧٥ اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم كفائته العامة او من جراء عدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب النظامات الآنفة الذكر فيجب ان يرفع للمجلس التنفيذي وهذا يطلب الى روءساء الدوائر التي خدم فيها الموظف او الى المتصرف المستخدم الموظف في لوائه او الى روءساء المحاكم المربوط بها الموظف المبحوث عنه ان يقدموا اليــه تقريراً مسهباً عنه و بعد النظر في هذه التقارير والاقتناع بان الشكوى مبنية على اساس متين وان المصلحة العامة تقضي بوجوب تنحية الموظف او تنزيل صنفه يرفع المجلس التقارير وكذلك تنسيباته لسمو الامير المعظم لاقترانه بمصادقتــه وتأييده .

٢ — تعدل المادة (٨٠) من قانون الموظفين كما يلي : —

٨٠ اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب النظامات الآنفــة الذكر فعلى رئيس النظار ان يطلب الى روءساء الدوائر او الى المتصرف المستخدم الموظف في لوائــه او الى روءساء المحاكم التي خدم فيها الموظف ان يقدموا له تقريراً مسهباً عن الموظف واذا ارتاح رئيس النظار بعد النظر في هذه التقارير الى ان المصلحة العامة تقضي بعزل ذلك الموظف من وظيفته او تنزيل صنفه فيجوز له ان يفعل ذلك .

٧-١٠-٩٢٨ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين

رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — توفيق ابو الهدي

مدير المعارف — اديب

السكرتير العام — عارف العارف

مدير الخزينة — ابراهيم

العدد ٢٠٧ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الخميس في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ هـ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

نظـام

نظام في اصول المحاكم

« اصول المحاكمات الحقوقية »

١ — بالرغم عما هو مخالف لما جاء في المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فليس من الضروري ان يحفظ سجل للاعلامات في كل محكمة .

٢ — تعدل المادة ٧٧ من القانون المذكور كما يلي :

اذا رفض منشيء الوثيقة الخاصة التي تفيد انها موقعة او مختومة من قبله ان يقر بتوقيعه او ختمه او ينكره يعد مقرا بذلك .

٣ — يضاف النص التالي الى آخر المادة ٨٧ من القانون المذكور :

يجوز لاحد الفريقين المتداعيين ان يطلب الى المحكمة شاهدا يراه لازماً لمصلحته بعد دفع رسوم التبليغ سلفاً . واذا دعي شاهد حسب الاصول ولم يحضر دون ان يكون لديه معذرة شرعية او حضر ولكنه رفض الاجابة على الاسئلة التي وجهت اليه يعاقب بغرامة قدرها جنيه فلسطيني اما اذا قدم الشاهد المتخلف عن الحضور بعد ذلك عذراً مشروعاً عن تخلفه فيعفى من العقوبة المذكورة . يجوز للمحكمة اذا اقتضى على الشاهد ان يحضر من مسافة بعيدة ان تامر الفريق الطالب احضاره ان يودع الى المحكمة علاوة على رسوم التبليغ مبلغاً مناسباً تراه المحكمة يكفي للنفقات التي ينفقها الشاهد للوصول الى المحكمة والعودة الى المحل الذي اتى منه .

٤ — تضاف الكلمات التالية الى آخر المادة ١٠٥ من القانون المذكور :

وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات فلسطيني وتحصل هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة المفروضة في الدعاوي الجزائية .

٥ — تضاف الاحكام التالية الى آخر المادة ١٨٧ من القانون المذكور :

يجوز للفريق الذي يريد الاستئناف اذا لم يقيد الاستدعاء الاستئنافي خلال المدة المعينة

ان يطلب الى المحكمة (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) تمديد المدة التي يجوز للمحكمة ان تمنحها الى الفريق الذي يبين اسبابا مشروعة لذلك التأخير .

واذا ظهر للمحكمة عند انقضاء المدة المحددة لقيد الاستئناف قبل سماع الدعوى ان احد الشروط لم يكمل فانه يجوز لها (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) قبل سماع الاستئناف او عند سماعه اذا وجدت سبباً كافيا ان تسمح باكمال ذلك الشرط قبل الدخول في اساس الدعوى بموجب شروط تراها المحكمة لدفع النفقات او ماتراه موافقا للعدل في هذا الشأن .

عبد الله

ناظر العدلية

حسام الدين

تنفيذ قانون

نفذ مشروع ذيل قانون البندرول لسنة ٩٢٨ المنشور في الصفحة (١١) من العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر مشروعه فيها .

«عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى		عارف العارف	ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ مشروع القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨ المنشور في العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية بالصيغة التالية :

« القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨ »

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨ .

٢ — يقوم بوظيفة الكاتب العدل في عمان شخص معين بمقتضى الاحكام التي تختص في تعيين موظفي العدلية المرعية الاجراء في الوقت الحاضر ويكون ذلك الشخص احد موظفي الحكومة براتب .

٣ — يقوم بوظيفة الكاتب العدل في غير عمان رئيس كتاب المحكمة البدائية او رئيس كتاب المحكمة الصلحية في المكان الذي لا توجد فيه محكمة بدائية .

٤ — يستمر تحصيل الاجور المخصصة للكاتب العدل من الجمهور بمقتضى المواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ من قانون كتاب العدل المؤرخ في ١٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ وتدفع الى الخزينة .

٥ — يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي خصص له في المحكمة المربوط بها ولا ينتقل منه الا باذن خطي يحصل عليه اولاً من رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة وكذلك لا تنقل السجلات او الوثائق او اوراق اخرى بعهدة الكاتب العدل بمقتضى وظيفته الا بالحصول على الاذن المار ذكره .

٦ — لا يعمل بعد بشرق الادرن بالمواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ من قانون كتاب العدل المذكور .

في ١٤ — ١٠ — ٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

شطب

« بقايا ديون البنك الزراعي »

المعطاة زمن الحكومة العثمانية

لما كانت اسناد الدين المختصة بقروض المصرف الزراعي المعطاة زمن الحكومة العثمانية مفقودة وبما ان تحصيل تلك القروض متعسر بالنظر للقوانين والاصول المتبعة بينما تركها يؤدي لتصفية حسابات المصرف الزراعي،

وبما ان مجلس ادارة المصرف الزراعي قد اصدر قرارا رقم ١٣ بتاريخ ٢٨—٤—٢٨ يتضمن تنسيبه الغاء كافة البقايا المدورة من هذه القروض وطيها من قيود البنك بالنظر للاسباب المتقدم ذكرها .

فقد تقرر تأييداً للقرار المبحوث عنه واستناداً اليه الموافقة على شطب بقايا القروض الزراعية

الصادرة زمن الحكومة العثمانية البالغ مجموعها (٤٢٩٩ ليرة فلسطينية متكونة مما يلي :

	ل ف
عمان	٥٣
اربد	٤٠
السلط	٣٣٥٤
الكرك	٨٥٢

نرفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه .

« عبد الله »

٣١—١٠—١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
	اديب	عارف العارف	ابراهيم

بلاغات رسمية

﴿ صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة ﴾

سوف لا يسمح اعتباراً من تاريخ ١ — ١١ — ٩٢٨ بدخول المسكرات الى امارة شرق الاردن الا في قوارير لا يزيد حجم الواحدة منها على ليتر واحد وسيلصق بدءاً من نفس التاريخ على كافة القوارير الحاوية مسكرات (باندرول) وفقاً للتعليمات التي نشرت في العدد « ٢٠٢ » من الجريدة الرسمية وان سيارات الركاب والشحن التي ستأتي من القدس حاملة قوارير مسكرات ستكون عرضة للتأخير في مركز جمرك جسر اللنبي المدة التي تستغرقها عملية الصاق البندرول .

ارجو ان يقوم المتصرفون وقائمو المقام باذاعة ذلك في الاهلين .

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٨

بلاغ رسمي

اعـلان

ادخال النقود الذهبية والفضية الى سوريا ولبنـان

ليكن معلوماً بانه بمقتضى المرسوم الصادر من المندوب السامي لسوريا ولبنان والمؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ٩٢٧ يجوز للمسافرين ان يجلبوا اي مقدار كان من النقود الذهبيـة والفضية الى سوريا ولبنان و ينقلوها منها بالترانسيت بموجب الشروط التالية : ـ

١ ـ على المسافرين ان يعلنوا ما معهم من النقود الذهبية والفضية الخ اول جمرك في جهـة الدخول حيث يعطى لهم شهادة بمقدار النقود التي في حيازتهم ونوعها وقيمتها ومصدرها وغير ذلك من التفاصيل الضرورية لارشاد المراجع الجمركية .

٢ ـ اذا كانت النقود فضية يجب على المسافرين ان يعطوا عند وصولهم الى اول جمرك في جهة الوصول تعهداً بانهم يبرزون للجمرك في جهة السفر وفي المـدة المعينة نفس النقود المبينة في الشهادة .

وتعطي الى المسافر نسخة طبق الاصل عن تعهده لابرازها مع الشهادة الى الجمرك في جهة السفر .

٣ — اذا تخلف المسافر عن ابراز الشهادة او نسخة التعهد المشار اليهـا اواذا حصل فرق بين محتويات الشهادة او التعهد ومقدار النقود او نوعها او قيمتهـا حسبما يقرر ذلك الجمرك في جهـة السفر او تخلف عن القيام بتعهده فانه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بجلب او تصدير المواد الممنوعة ويمنع فضلا عن ذلك من اخراج النقود من البلاد .

استقالات الموظفين

اوجه نظركم الى انه من اللازم عند ما يرسل الي طلب بالموافقة على استقـالة موظف او اعتباره دائماً اذا كان ممن وضع تحت التجربة او عند ما يراد ترفيعه او تنزيل درجته ان يبين في الطلب الاسباب الموجبة لذلك و يربط به الاوراق التي يجب الاطلاع عليها عنـد تدقيق ذلك الطلب كاستدعاء الاستقالة وانهاء رئيس الموظف المطلوب ترفيعه او تنزيل درجته وغيرذلك من الاوراق .

الاعياد الرسمية

« لسنة ١٩٢٨ »

١ — ان الاعياد الرسمية قسمان : اعياد قومية عامة ، واعياد دينية بحتة .

٢ — ان يوم النهضة الذي يوافق التاسع من شهر شعبان ، و يـوم الاستقلال المصادف للخامس والعشرين من شهر مايس عيدان قوميان رسميان . يعطل فيهما الموظفون المسلمون والمسيحيون على حد سواء .

٣ — واما الاعياد الدينية الاسلامية فهي :—

		عدد الايام
عيد الفطر	١ شوال	٣
عيد الاضحي	١٠ ذي الحجة	٤
المعراج الشريف	٢٧ رجب	١
رأس السنة الهجرية	١ محرم	١
المولد النبوي	١٢ ربيع الاول	١

٤ — والاعياد الدينية المسيحية كما يأتي :—

رأس السنة	١ كانون ثاني (للغربيين)	١٤ كانون ثاني (للشرقيين)
عيد الغطاس	٦ - -	١٩ -
الجمعة الحزينة	٦ نيسان	١٣ نيسان
اثنين الفصح	٩ -	١٦ -
خميس الصعود	١٧ مايس	٢٤ مايس
عيد العنصرة	٢٨ -	٤ حزيران
عيد الميلاد	٢٥ كانون اول	٧ كانون ثاني
ثاني يوم عيد الميلاد	٢٦ - -	٨ - -

٥ — يعطل الموظفون المسيحيون اعمالهم الرسمية في اليوم الاول من عيد الفطر وفي اليوم الاول من عيد الاضحى مع الموظفين المسلمين .

٦ — يوم الجمعة يوم عطلة رسمية عامة لجميع موظفي الحكومة .

٢٣ تشرين الاول سنة ٩٢٨

الحبوب

اصدر المجلس التنفيذي قراراً يقضي بعدم تشميل احكام قانون ومقررات منع اصدار الحبوب من امارة شرق الاردن للحبوب التي تمر داخل بلاد شرق الاردن بصورة ترانسيت .

الموظفون

صدرت الارادة السنية بترفيع قائمقام جبل عجلون خلف بك التل الى متصرفية من الدرجة (٢٦ ل ف — ٣١) بادنى مربوطها وترفيع مدير ناحية الكورة السيد عباس ميرزا الى درجة قائممقام (٢١ ل ف — ٢٥) بأدنى مربوطها .

— صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بتعيين توفيق بك كمال رئيس كتاب رئاسة النظار رئيساً لديوان رياسة النظار ترفيعاً بادنى مربوط الدرجة السادسة على ان يقوم باشغال المجلس التنفيذي ايضاً وان تُلغى وظيفته الحالية (رئاسة الكتاب) .

تنقلات الموظفين

تقرر اجراء التنقلات الادارية التالية : —

رشيد باشا المدفعي	:	محافظ العاصمة	— لمتصرفية لواء البلقاء
مسلم بك العطار	:	متصرف لواء البلقاء	— لمحافظية العاصمة
خلف بك التل	:	قائمقام جبل عجلون	— لمتصرفية لواء معان (ترفيعاً)
نجيب بك الجمود	:	[illegible] العقبة	— لقائمقامية جبل عجلون
عباس بك ميرزا	:	مدير ناحية الكورة	— [illegible] العقبة (ترفيعاً)

كتابة العدل

في عمان

لما كان القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨ قد قضى بان يكون كاتب العدل في عمان موظفاً من موظفي الحكومة ذوي الرواتب وبدفع اجور كتابة العدل للخزينة فقد تقرر انهاء خدمة السيد رفيق هاشم ككاتب عدل في عمان اعتباراً من نهاية ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

في ١٤ — ١٠ — ١٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

الترخيص

بتعاطي مهنة الطب

رخصت مصلحة الصحة العامة لطبيب الاسنان السيد عبد الرحيم بن صادق السخن بتعاطي مهنة طبابته في امارة شرق الاردن ويكون مركزه عمان وكذلك للطبيب السيد خليل عبد الهادي ابو العافية بتعاطي مهنته الطب ويكون مركزه عمان .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

عملاً بالمادة (١٨) من ذيل الاصول الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه اودسفس ميخائيلدس اليوناني المجهول محل الاقامة لدفع خمسة وعشرين جنيهاً فلسطينياً الى المدعين حسين الديرانية واخيه خيرو الديرانية من عمان وذلك المبلغ باقي من اجار الحواصل التي استأجرها من المدعين بموجب سند ادعيا فقدانه حكماً معلقاً على نكوله عن اليمين بقوله (والله العظيم لم يبق للمدعين حسين

الديرانية واخيه خيرو الديرانية خمسة وعشرين جنية فلسطيني من اجار الحواصل التي امتأجرتهـا) وتضمينه نفقات المحاكمة المحررة ذيلاً حكما غيابياً قابلا للإعتراض والاستئناف صدر في ٢٦ — ٩ — ٢٨ وافهم علناً .

١٩٢٨—١٠—٢٢

قرار

من محكمة صلح حقوق عمان

عملا بالمادة (١٨) من ذيـل الاصول الحقوقية والمادة ٤ من نظام ايجـار المساكن والدكاكين حكمت بالزام المدعي عليه اودسفس ميخائيلدس المجهول محل الاقامة لاخلاء الحواصل المحدودة غرباً طريق عمومي شرقاً ملك يوسف الجركسي شمالا ملك السيد محمد شريم جنوبا احمد الموسى الكائنة بطريق الصلت في عمان خاصة المدعين حسين الديرانية واخيه خيروا الديرانيـة بالنظر لانتهاء مدة الايجار التي مبدئها ١ تشرين الاول سنة ٩٢٧ وانتهائها في ١ تشرين اول سنة ٩٢٨ وعدم دفعة الاجرة بموجب صك ايجار ادعيا فقدانه حكما معلقاً على نكوله عن حلف اليمين بقوله (والله العظيم لم امتأجر حواصل المدعيين حسين الديرانية واخيه خيرو الديرانية المعلومة الحـدود لسنة كاملة مبدئها في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٧ وانتهائها في ١ تشرين اول سنة ٩٢٨) وتضمينه نفقات المحاكمة المحررة ذيلا حكما غيابياً قابلا للاعـتراض والاستئناف صدر في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٨ وافهم .

٩٢٨—١٠—٢٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على عبد النبي المصطفى و يونس الخطار وسليمان الحمود وابراهيم الخطار من الشجرة وراشد الخضر من اهالي قرية الطرة المتهمين بنهب اغنام شريده الحمود فقـد منحوا من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبـاراً من تاريخ هذا الاعـلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدون غير مطيعي القانون و يسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على فلاح بن احمد الطائش وصالح الطائش بن الجنايفه المتهمان بسلب يوسف السالم فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون و يسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون بالقبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معـاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على حسين العبد الله التيم من اهالي المخيبة المتهم بقتل عصرية العبـد الكريم فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعـاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اعلان :

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني قطعة ارض مشجرة بستان كائنة بموقع قفـا الطور ضمن اراضي قرية الجوزة المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ شباط سنة ٣٢٥ رقم ٣٤٠ و ٣٤١ ملك عبد ربه وسالم وعبد الله اولاد عاصي الجوازنة يحدها شرقاً عبد الرحمن وابنيه سابقاً والآن عبـد ربه ابن عاصي شمالا حائط غربا حائط وطور جنوبا حائط والمحجوزة تأميناً للدين الذي استلفوه من سلامة بن عوده الشرايحة من اهالي الكرك فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الواقع في ٥ ايلول سـنة ٩٢٨

مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية في ٧ تشرين اول سنة ١٩٢٨

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني نصف دار كائنة ضمن قصبة الكرك بحارة البقاعين المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ تشرين اول سنة ٩٢٦ رقم ٧ ملك عيسى وموسى اولاد سالم بن جريس العبايسة المحدودة امامها طريق خاص بينهما طريق يسارها سالم بن هلال ووراها طريق والمباعة منهما وفاء الى حنا بن اسحق البقاعين من اهالي الكرك فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الواقع في ٨ ايلول سنة ٩٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان يحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .
في ٧ تشرين اول سنة ٩٢٨

اعلام

صادر من محكمة جنايات عمان

لدى الاطلاع على جميع الاوراق المتفرعة من جريمة قتل الجندي مصطفى بن صالح اليوسف من اهالي وادي السير ظهر ان العبد محمد المريحيل من عشيرة الشوابكة كان بتاريخ ٢ نيسان ٩٢٨ خطف الحرمة خضره بنت جويعد المناع زوجة المدعو عناد بن قاسم الفلاح من عشيرة الشوابكة التي كانت نازلة بين عربان العوازم القاطنين في مقاطعة مادبا وذهب بها الى قرية عين جنا من اعمال مقاطعة جبل عجلون حيث نزل وإياها ضيفاً في بيت المدعو محمود ابو ضامع من اهالي القرية المذكورة وهذا اخبر قائد المقاطعة بانه يشتبه برحلة العبد المذكور مع هذه الامرأة ولما كان لدى قائد المقاطعة امرا بالقبض عليهما بناء على بلاغ قائد مقاطعة مادبا اثر الخطف الي بالمرأة خضره وخاطفها محمد المذكورين وضبط اقوالهما حيث انكرا الخطف وادعيا انهما انيا تخلصاً من جور زوج الامرأة عليها وان المتهم هو عبدها ثم احالها على قاضي صلح جبل عجلون فقرر عدم صلاحيته لرؤية القضية ولزوم ارسال الاوراق التحقيقية مع الفريقين الى قاضي صلح مادبا الذي كان باشر التحقيق

في قضية الخطف باعتباره مدعيا عاماً في المكان الذي وقع فيه جرم الخطف الآنف الذكر واثر ذلك سلم المتهم محمد مريحيل مع المخطوفة خضره والاوراق التحقيقية الى الجندي المقتول مصطفى بن صالح اليوسف ذلك الذي استصحبهما في طريقه الى مادبا بتاريخين في ١٨ و ٢٠ نيسان ٩٢٨ ولم يصلوا الى مادبا بل في ٢٢ نيسان ٩٢٨ وجد الجندي مصطفى المذكور قتيلا في موقع الصنوبرات الذي يبعد عن قرية ناعوز مسافة ربع ساعه مصابا بعيار ناري داخل في ناحية الفقرة الرابعة العنقية من الجهة اليمنى ممزقاً النخاع الشوكي وما هنالك من الاوردة والشرايين ولدى المذاكرة ظهر ان ١ — سوق المتهم ومخطوفته مع المغدور من عجلون الى مادبا ٢ — عدم وجود بندقية الجندي المذكور في محل القتل ٣ — فرار المتهم الموقوف محمد مع مخطوفته ٤ — وجود الاوراق التحقيقية في موقع القتل . كل ذلك كان قرينة قاطعة تؤيد ارتكاب المتهم محمد المريحيل جريمة قتل الجندي المذكور تسهيلا لتخليص نفسه ومخطوفته من يد المغدور وعدم وصول يد العدالة اليهما لذلك تقرر بالاجماع في ٢٤ ايلول سنة ٩٢٨ تجريم المتهم الفار العبد محمد المريحيل بجناية قتل المغدور مصطفى بن صالح اليوسف تسهيلا لفراره وفرار مخطوفته وبقائهما بدون جزاء والحكم بحبس المظنون عليها خضره سنة واحدة وفقاً لذيل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء باعتبارها تركت زوجها وذهبت مع المجرم الاجنبي عنها بقصد الفحشاء فيها وتغريمها بجنيهين فلسطينيين مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً من جهتها قابلا للاعتراض والاستئناف ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية ظهر ان جرم المجرم العبد محمد المريحيل الفار ينطبق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك ووفقاً لهذه المادة تقرر بالاجماع في ٢٤ ايلول سنة ٩٢٨ الحكم باعدام المجرم المذكور واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد وتغريمه جنيه ومائتين مل نفقات المحاكمة والتحقيق حكماً غيابياً تفهم علناً .

١٥ — ١٠ — ١٩٢٨

بلاغ

في الساعة (٨) صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ تشرين الاول سنة ٩٢٨ قد نفذ حكم الاعدام بحق المجرم ابراهيم سيدهم المحكوم بجريمة قتل الضابط المرحوم منيب بك شنقاً في داخل السجن المركزي بعد ان اجريت المراسم القانونية .

مدعي عام المركز
« كمال الجيوسي »

اصلاح خطأ مطبعي

قد اشير في عنوان الانظمة المتعلقة بصندوق واردات الجيش العربي (المنشورة في الصحيفة ٤ و ٥ من العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية) الى انها موضوعة بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٦) من قانون الجيش العربي والصحيح هو ان تلك الانظمة موضوعة استناداً للفقرة (ك) من المادة (٣١) من القانون المبحوث عنه .

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ١٣–١٠–١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـــيء

مدير الصحة

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ٢٠–١٠–١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـــيء

مدير الصحة

اصلاح خطأ مطبعي

قد اشير في عنوان الانظمة المتعلقة بصندوق واردات الجيش العربي (المنشورة في الصحيفة ٤ و ٥ من العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية) الى انها موضوعة بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٦) من قانون الجيش العربي والصحيح هو ان تلك الانظمة موضوعة استناداً للفقرة (ك) من المادة (٣١) من القانون المبحوث عنه .

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ١٣—١٠—١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب السحايا

الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشــيء

مدير الصحة

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ٢٠—١٠—١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب السحايا

الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشــيء

مدير الصحة

جدول الواردات خلال ربع السنة المنتهي بشهر حزيران ٩٢٨ مقارنا مع

واردات الربع الاول من السنة السابقة

الواردات	من ١ — ٤ — ٢٧ الى ٣٠ — ٦ — ٢٨		من ١ — ٤ — ٢٨ الى ٣٠ — ٦ — ٢٨		الزيادة		النقص	
	جنيه	مل	جنيه	مل	جنيه	مل	جنيه	مل
١ — الجمارك والمكوس	٥٨١٩	٩١٩	٩٥٦٦	٦٢٣	٣٧٤٦	٧ ٤	—	—
٢ — الرخص والضرائب وغيرها	٣٣٧٩٧	٤١٩	٣٥٢٨٩	٣٤٩	١٤٩١	٩٣٠	—	—
٣ — رسوم المحاكم والدوائر والخدمات الاخرى	—	—	—	—	—	—	—	—
٤ — البرق والبريد والهاتف	١٢٥٥	٣٨٢	١٦٤٤	٠٨٤	٣٨٨	٧٠٢	—	—
٥ — واردات املاك الحكومة	٢٦٥	٨١٥	٢٤١	٧٠٠	—	—	٢٤	١١٥
٦ — الفوائد	—	—	—	—	—	—	—	—
٧ — الواردات المختلفة	٥٧	٩٦٤	١٦٧	١٠٣	١٠٩	١٣٩	—	—
٨ — بدلات الاملاك المباعة	٤٢	٠٥١	١٢	٣٠٨	—	—	٢٩	٧٤٣
٩ — الاعانات المالية	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	٤٦٣٤	١٨٠	٥١٩٦٠	٢٦٣	٥٧٧٣	٩٤١	٥٣	٨٥٨

	جنيه	مل
صافي الزيادة	٥٧٢٠	٠٨٣